

أحكام السؤال في الشريعة الإسلامية

م.م. عبد السلام إبراهيم مجيد الماجد
جامعة الموصل / كلية التربية الأساسية

تاريخ تسليم البحث : ٢٠٠٦/٣/١ ؛ تاريخ قبول النشر : ٢٠٠٦/٧/٥

ملخص البحث :

يهدف البحث لدراسة موضوع (أحكام السؤال في الشريعة الإسلامية) وقد اعتمد الباحث على منهج التأصيل الشرعي التحليلي في دراسته للنصوص في القرآن والسنة وقد قدم الباحث بحثه على شكل مبحثين؛ حيث تناول في المبحث الأول تعريف السؤال في اللغة والاصطلاح وبيان معاني ألفاظ السؤال في القرآن الكريم، وتضمن المبحث الثاني بياناً لأقسام الحكم الشرعي التكليفي ثم بيان لأحكام السؤال وأقسامه ودوافعه وحكمه الفقهي وقد خلص الباحث إلى نتائج منها: ان من السؤال ما هو مطلوب شرعاً وهو الذي لا يجوز للمسلم تركه كمعرفته لأحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة وأركان الإسلام ومعرفة الحلال والحرام في باب المعاملات المالية فهنا يجب على المسلم السؤال ومن السؤال ما هو منهي عنه شرعاً وهو ما أخفاه الله عن عباده ولم يكلفنا للبحث عنه لحكمة تعود بالنفع على المسلم نفسه ... إلى غيرها من النتائج الموضحة في ثنايا البحث.

The Rules of Inquiring in Islamic Legislation

Assistant Lecturer Abdul-Salam Ibraheem Majeed
University of Mosul - College of Basic Education

Abstract:

The research aims to discuss (Law question in Islam – Jurisprudence study). The research depends on the method of analyses Jurisprudence “attitudes in studying the verses of Quxan and sunna. The research includes two points, the first one declare the meaning of Law question according the language and term, in addition to explain the meaning of letters of Law question. The second point refers to the division of legal judgment and its results emerges of the Law question divisions, motivations, and its legal Jurisprudence. The Results with the

research fixes are the importance of legal question by the holy sharea for instance , puretance far prayer fasting and legal – taxes , In addition to concepting of legal and ilegal acording sharea of Islam, especially in finance treatments , above all , what we have to understand our duties wich (Allah Tala) comfirmed in noble Quran and sunna of the prophet (God praised him) .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن السؤال من المواضيع الهامة في الفقه الإسلامي لما للسؤال وطرحه والغاية منه أهمية كبيرة في نفس السائل والمجيب، فقد يكون هدف السائل وغايته التعلم والاستفادة وقد يكون استهزاء وعبثاً وجحوداً وإنكاراً لا يبتغي به علماً ولا منفعة.

والم تأمل في سيرة النبي ﷺ وحياة الصحابة رضي الله عنهم يرى كيف ان النبي ﷺ قد نهى أصحابه عن كثرة الأسئلة خشية ان يكون ذلك سبباً في إيقالهم بالتكاليف وسداً لباب التكلف والاشتغال بما لا يعني والسؤال عما لا نفع فيه إن لم تكن مضرة، ودرءاً عن أن ينهج المسلمون منهج من قبلهم في المماراة والجدل، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) ^(١) وقد ذم شرعنا الحنيف بشدة وبأدلة مستفيضة من القرآن والسنة، فحذر رسول الله ﷺ أمته من مسلك أولئك الأقوام الذين وقفوا من رسلهم موقف التردد والعصيان فاستحقوا ان يؤخذوا بالعذاب، ولقد أدرك الصحابة هذه الغاية فكانوا لا يسألون عن شيء حتى ولو رغبت نفوسهم في ذلك امتثالاً لأمره ووقوفاً عند نهيه وهم الذين رسخ الإيمان في قلوبهم فجعلوا هواهم تبعاً لما جاء به رسول الله وان المؤمن الحق هو الذي يتأدب في السؤال ولا يلح، وسؤاله الغرض منه التعلم وهذا هو كان ديدن (يقال ديدنه أي عادته ودأبه) ^(٢) الصحابة وقد بين الرسول ﷺ إن من أسباب هلاك الأمم وشق عصاها وتلاشي قوتها واستحقاقها عذاب الاستئصال أمران اثنان: كثرة السؤال والتكلف فيه، والاختلاف في الأمور وعدم التزام شرع الله عز وجل.

فرضية البحث:

إن الذي يتأمل في واقع معظم من يصدر عنهم السؤال دافعهم هو المراء (الشك والجدل وامترى فيه وتمارى أي شك) ^(٣) وترك العمل الحقيقي وكثر بين الجهلة النقاش والجدال والسؤال عن بعض الأمور والمسائل التي لا تنفع والاطلاع عليها لا يقدم من مسيرة الدعوة الإسلامية

شيئاً ولا يؤخر فهو (علم لا ينفع وجهل لا يضر) ومن هذه المسائل على سبيل المثال (كيفية خلق آدم وطوله - عدد أصحاب الكهف وسنوات مكثهم - عصا موسى - وهل رأى محمد ربه ليلة الإسراء والمعراج وهكذا.. إلى غيرها من المسائل) مما لا ينبغي عليه عمل فكثره التفريعات للمسائل التي لم تقع والافتراضات البعيدة عن الوقوع والدخول في متاهات (أرأيت) لوجدت كذا مما لم يقع ولا ينتظر ان يقع بالفعل في وقت قريب ... مما يدخل فيما سماه بعض الأئمة (فقه الأراييين) أي الافتراضيين (المكثرين من الافتراضات المتخيلة) ولو انه كل افتراض متخيل ليس مذموماً إذا كان يمكن وقوعه في القريب ^(٤) فكل هذه الجدالات والمناقشات التي تحصل وبدون نفع للمجادلين وخصوصاً إذا كانت صادرة عن الجهلة والذين ليست لديهم أية خلفية علمية شرعية كل ذلك دفعني إلى أن ابحت عن أسباب ودوافع وحالات السؤال وحكمه في الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث :

يهدف البحث (أحكام السؤال في الشريعة الإسلامية) إلى بيان الحكم الشرعي للسؤال من خلال عرض الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء من حيث الجواز والمنع لأن كثيراً من الأسئلة يوقع الأمة في حرج ويوقع الخلاف فيما بينهم ويدخل السائل تحت الوعيد الشديد أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم فحرم من أجل مسألته والضرر الذي يحصل للأمة بسبب سؤاله ويكون داخلاً في الإثم والذنب، يقول العسقلاني : (فمن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصر على ما يصلح للحجة منها الذي يحمد وينتفع به) ^(٥). فامتثالاً لأمر الله ورسوله وانتهاء عما نهى الله ورسوله حتى نكون ما كان عليه الصحابة الكرام وصدق الله العظيم اذ يقول عنهم (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ^(٦).

فان السؤال لأجل الاستفهام والتعلم والوصول إلى الصحيح من الأمر شيء والسؤال الذي هدفه الاختلاف وإثارة الفتن شيء آخر، ففي عصر النبوة المؤمن يسأل السؤال من الحالة الأولى والمنافقون والكفار كانوا يسألون الحالة الثانية، أما اليوم فان التزام المسلم بعقيدته وشريعته قولاً وعملاً فسؤاله ضروري مادام ملتزماً، فهذا البحث يعالج موقف المسلم من السؤال ودوافعه ثم غاياته وأهدافه.

هيكلية البحث :

تضمنت مادة البحث مقدمة ومبحثين حيث تناولت في المبحث الأول تعريف السؤال في اللغة والاصطلاح ثم تطرقت إلى معاني ألفاظ السؤال في القرآن الكريم وتضمن المبحث الثاني بيان أقسام الحكم الشرعي التكليفي وتعريف كل قسم ثم بيان لأحكام السؤال وأقسامه في الفقه الإسلامي وأخيرا بيان نتائج البحث.

المبحث الأول : معنى السؤال في اللغة والاصطلاح

يتناول هذا المبحث بيان تعريف السؤال في اللغة والاصطلاح وبيان معنى لفظ السؤال في القرآن الكريم ويتضمن مطلبين:-

المطلب الأول : السؤال في اللغة والاصطلاح

السؤال لغة: سأل يسأل سؤالا ومسألة ومسألة وجمع المسألة مسائل بالهمز وتساءلوا سأل بعضهم بعضا وفي التنزيل الحكيم (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^(٧) قال الجوهري: السؤال ما يسأله الإنسان وقرأ (أُوتِيَ سؤْلَكَ يَا مُوسَى)^(٨) بالهمز وبغير الهمز وسألته عن الشيء سؤالا ومسألة وقد تخفف همزته فيقال سأل يسأل ورجل سؤاله: كثير السؤال، وتساءلوا أي سأل بعضهم بعضا، وأسألته مسألته وسؤلته: أي قضيت حاجته. وفي القاموس المحيط: سأله كذا وعن كذا وبكذا بمعنى سؤالا والأمر سل، والسؤلة كهزمة: الكثير السؤال^(٩).

السؤال اصطلاحا: الكلام الذي تطلب الإجابة عنه وجمعه أسئلة، قال الشيخ رضا: وسأل عنه: أي استخبر^(١٠).

المطلب الثاني : معاني ألفاظ السؤال في القرآن الكريم

لقد ورد ذكر لفظ السؤال في القرآن الكريم في مائة وتسع وعشرين موضعا^(١١) وبصيغ مختلفة وجاءت على سبعة أوجه^(١٢) من المعاني:

١. **الاستفتاء:** وذلك في قوله تعالى (ويسألونك)^(١٣) فكل ألفاظ يسألونك قد وردت على هذا المعنى.

٢. **الإستمناح:** وذلك في قوله تعالى (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)^(١٤) يعني المستمنح فلا تنهر وكذلك قوله تعالى (وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ)^(١٥) وقوله تعالى (لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)^(١٦).

٣. **الدعاء:** قال تعالى (سَأَلْ سَائِلٌ)^(١٧) يعني دعا داع.

٤. **المراجعة:** في الكلام والاعتراض وذلك في قول الله تبارك وتعالى (فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) ^(١٨) يعني لا تراجعني ومثلها قوله تعالى (لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) ^(١٩) أي لا يعترض عليه في فعله.
٥. **الطلب:** قوله تعالى (يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) ^(٢٠) يعني يطلب من في السموات ومن في الأرض المغفرة كقول الله تبارك وتعالى (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرِ فَهَوَ لَكُمْ) ^(٢١) ونحوه كثير.
٦. **الحساب:** وذلك قوله تعالى (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ) ^(٢٢) وكذلك قوله تبارك وتعالى (فَوَرَبُّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ) ^(٢٣) أي لنحاسبنهم على ما كان منهم.
٧. **التخاصم:** قوله تعالى (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) ^(٢٤) يعني يتخاصمون.

المبحث الثاني : في أنواع السؤال وحكمه وفيه خمسة مطالب المطلب الأول : سؤال مطلوب شرعاً وهو على درجات ويتضمن نوعين: فرض عين وفرض كفاية

قبل أن نبدأ ببيان حكم ونوع السؤال علينا أن نذكر معنى الفرض والواجب عند الأصوليين والعلاقة بين الفرض والواجب فهما مصطلحان مترادفان عند جمهور الفقهاء (العلاقة بين الواجب والفرض) مصطلحان وهما مترادفان عند جمهور الفقهاء لان المراد بكل منهما فعل طلب على وجه الحتم والإلزام سواء كان ثابتاً بدليل ظني كحديث الأحاد أم بدليل قطعي الثبوت كآية من آيات القرآن وقال البعض كالحنفية (الفرض ما ثبت بدليل قطعي كأداء الزكاة والأمر بالمعروف والتعاون على البر .. الخ والواجب ما ثبت بدليل ظني كصدقة الفطر والأضحية ... الخ) و رأي الجمهور هو الأفقه مادام الفعل مطلوباً في الحالتين على وجه الحتم والإلزام ^(٢٥).

أولاً. فرض عين : هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين بحيث إذا أداه البعض لم يسقط التكليف عن الباقيين كالفرائض المطلوبة من الصلاة والزكاة والصيام ... الخ ^(٢٦).

وبناءً على ما تقدم هناك نوع من السؤال لا يجوز لمسلم تركه والسكوت عنه وهو السؤال عما يجهله من أمور الدين وأحكام الشرع مما يجب عليه فعله ويطلب بأدائه كأحكام الطهارة والصلاة إذا بلغ وأحكام الصوم إذا أدرك رمضان وكان صحيحاً مقيماً وأحكام الزكاة والحج إذا ملك المال أو كان لديه استطاعة وأحكام البيع والشراء والمعاملات إذا كان يعمل بالتجارة وأحكام الزواج وما يتعلق به لمن أراد الزواج وأحكام الجهاد لمن كان جندياً في صفوف الجيش ونحو ذلك مما يسأل عنه المكلف حسب حاله في مختلف أطوار حياته ^(٢٧) وفي هذا يقول القرآن الكريم (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ^(٢٨) وعليه حمل ما رواه ابن ماجه في فضل العلماء عن

انس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم* وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر اللؤلؤ والذهب) في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي (رحمه الله) عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف، أي سنداً، وإن كان صحيحاً أي معنى، وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ درجة الحسن وهو كما قال فإني رأيت له خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء. انتهى كلام السيوطي (رحمه الله) (٢٩) وعن جابر بن عبد الله الانصاري ﷺ أن النعمان بن حوقل سأل رسول الله ﷺ فقال: (أرأيت إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال (فعلته معتقداً) وحرمت الحرام (أي اجتنبتة) ولم أزد على ذلك شيئاً، ادخل الجنة؟ قال: نعم) (٣٠).

في الحديث دلالة: على أن المسلم أن يسأل أهل العلم عن شرائع الإسلام وما يجب عليه وما يحل له وما يحرم عليه إن كان يجهل ذلك ليسير على هدى في حياته وتطمئن نفسه لسلامة عمله كما أفاد الحديث: أن على المعلم أن يتوسع بالمتعلم ويبشره بالخير ويأخذه باليسر والترغيب (٣١).

ويدخل في هذا الباب وجوب التوجه إلى الله عز وجل بالسؤال وهو من أفضل العبادات يقول الله تعالى (وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) (٣٢) نقل القرطبي عن رسول الله ﷺ قوله (سلوا الله من فضله فانه يحب ان يسأل وأفضل العبادات انتظار الفرج) (٣٣) قال القرطبي: وهذا يدل على ان الأمر بالسؤال لله تعالى واجب، والله سبحانه وتعالى يحب ان يظهر الناس حاجتهم لله وان يسألوه جميع مصالحهم الدينية والدنيوية من الطعام والشراب والكسوة كما يسألونه الهداية والمغفرة (٣٤) وكذلك سؤال الله تعالى دخول الجنة والنجاة من النار عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: (قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد وأقول: اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما اني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي ﷺ (حولها ندندن) (٣٥) يعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار ومن أهم ما يسأل العبد ربه مغفرة ذنوبه وما يستلزم ذلك. قال العلامة أبو الطيب (دندنتك) بدال مفتوحتين ونونين هي ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم (ولا دندنة معاذ) أي لا ادري ما تدعو به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا ولا اعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلاة ولا صوت معاذ ولا اقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ. وإنما ذكر الرجل الصحابي معاذ والله اعلم لأنه كان من قوم معاذ أو ممن كان يصلي خلف معاذ (حولها) أي حول الجنة والنار ندندن وإنما نسأل الجنة ونتعوذ من النار كما تفعل قاله تواضعا وتأنيساً له (٣٦).

ثانياً. فرض كفاية: هو ما طلب الشارع فعله والقيام به من مجموع المكلفين بحيث إذا أداه البعض سقط التكليف عن الباقيين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد السلام وأداء الشهادة ... الخ^(٣٧)

وبناءً على ما تقدم فهناك نوع من السؤال يدخل تحت هذا الحكم كالتوسع في الفقه بالدين ومعرفة أحكام الشرع وما يتعلق بها لا للعمل وحده بل ليكون هناك حفظه لدين الله عز وجل يقومون بالفتوى والقضاء ويحملون لواء الدعوة إلى الله تعالى ويعلمون باقي المسلمين ما يحتاجون إليه من أمور دينهم ليتجنبوا أسباب الزلل والضلال ويسلكوا سبيل الهدى والرشاد وفي ذلك يقول القرآن الكريم: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)^(٣٨) أي لا ينبغي أن يخرج المسلمون جميعاً للجهاد بل ينبغي أن تتصرف منهم جماعة تبحث عن العلم وتسال عنه وتتفقه في دين الله تعالى لتكون معلمة وموجهة للامة عندما تعود من الجهاد^(٣٩).

نقل ابن كثير عن قتادة في تفسير هذه الآية: هذا اذا بعث رسول الله ﷺ الجيوش امرهم الله ان يغزوا بنبيه ﷺ وتقيم طائفة مع رسول ﷺ تتفقه في الدين وتتطلق طائفة تدعو قومهم وتحذرهم وقائع الله فيمن خلا قبلهم وعن ابن عباس: كان ينطلق من كل حي من العرب عصابة فيأتون النبي ﷺ فيسألونه عما يريدون من أمر دينهم ويتفقهون في دينهم^(٤٠).

وهذه الآية تبين للمسلمين ما يجب عليهم ان يقوموا به حتى يحيا حياة العزة والكرامة ويتمتعوا بسعادتي الدنيا والآخرة فهي تلزمهم ان تكون منهم طائفة مجاهدة، مقاتلة مدربة على جميع فنون الغزو والقتال لتحمي البلاد وتقهر العدو وتستولي على بلاده، وطائفة أخرى تتفقه في الدين وتدرس العلوم التي تهذب الأخلاق وترفع من حياة الأمة وتعينها على تثمير ما خلق الله للحصول على طيبات الرزق والعيش في ظل الحرية والكرامة كما أنها تدل على أن طلب العلم والسعي في الحياة هما مرتبة الجهاد بل هما الجهاد الأكبر وان كلا منهما ضروري وواجب على الأمة التي تبتغي ان تحيا في عزة وكرامة ومعنى الآية: لا ينبغي ان يرحلوا جميعاً للجهاد والغزو كما لا ينبغي لهم أن ينتبطوا عنه فان ذلك مغل ب حياة الأمة ضار بها وانما الأولى أن تخرج جماعة من المؤمنين لغزو العدو ومجاهدته وتبقى طائفة أخرى لطلب العلم وفهم أحكام الدين وتبدير الأمور وإمداد المحاربين بما يلزم لهم من عدة وعتاد فاذا رجعت الطائفة المجاهدة ارشدها الطائفة التي بقيت وأقامت لتحصيل العلم ودراسة الدين^(٤١).

وفي هذا يقول رسول ﷺ (الا فليعلم الشاهد منكم الغائب)^(٤٢).

المطلب الثاني:

مندوب: وهو طلب الشارع الفعل على وجه الأفضلية والأولوية من غير حتم ولا إلزام بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كتسجيل الدين وزيارة المريض، والفعل المطلوب على وجه الأولوية يسمى مندوباً ومستحباً سنة^(٤٣).

فمن ذلك أن يسأل المسلم عن أعمال البر والصدقات والفضائل والقربات الزائدة عن الفرائض ومثل السؤال للتأكد من صحة ما يقوم به المكلف من واجبات وما يبتعد عنه من المنهيات فمن ذلك:

عن أبي ذر رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله ذهب أهل الدثور (أي الأغنياء) بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: (أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن لكم بكل تسبيحة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع (أي الفرج) أحكم صدقة، قالوا يارسول الله إياتي أحداً شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) ^(٤٤). في الحديث: دلالة الحث على السؤال عما ينتفع به المسلم ويترقى به في مراتب الكمال وكذلك للسائل أن يسأل عما خفي عليه من الدليل إذا علم من حال المسؤول لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب ^(٤٥).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت أن استطعت إليه سبيلاً قال صدقت، ثم قال له: أخبرني عن الإيمان قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره قال صدقت، قال أخبرني عن الإحسان قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال صدقت قال أخبرني عن الساعة قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال أخبرني عن أماراتها قال: أن تلد الأمة ربتها وإن ترى الحفاة العراة رعاة الشاة والبقر يتناولون على الناس في البنيان قال ثم خرج من المجلس فقال رسول الله ﷺ: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال: (إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) ^(٤٦).

وجه الدلالة في الحديث: إن المسلم إنما يسأل عما ينفعه في دنياه وآخرته ويترك السؤال عما لا فائدة فيه، كما ينبغي لمن حضر مجلس علم، ولمس أن الحاضرين بحاجة مسألة ما، ولم يسأل عنها أحد، أن يسأل هو عنها وإن كان هو يعلمها لينتفع أهل المجلس بالجواب، ومن سئل

عن شيء لا يعلمه وجب عليه أن يقول (لا أعلم) لأن الرسول ﷺ قال لجبريل عندما سأله عن الساعة (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) فقول المسؤول لا أعلم ذلك دليل ورعه وتقواه وعلمه الصحيح^(٤٧). قال الشاطبي: ولقد امسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل فجلس إلى النبي ﷺ فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان وقال: أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا^(٤٨).

المطلب الثالث: سؤال منهي عنه شرعا وهو على درجات

هناك جملة من المواضع التي يكره فيها السؤال وليس النهي فيها واحدا وفي درجة واحدة بل فيها ما تشدد كراهته ومنها مما يخف ومنها ما يحرم ومنها ما يكون محل اجتهاد^(٤٩) والمكروه على قسمين عند الأصوليين:

أولاً. مكروه تحريماً:

وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله^(٥٠). وبناءً على ذلك فهناك نوع من الأسئلة يحرم على المسلم أن يسألها من ذلك ما أخفاه الله تعالى عن عباده ولم يطلعهم عليه واخبر أن علمه خاص به سبحانه فالبحث في الأمور الغيبية والتي لا نملك وسائل معرفته ومما لا يبنى عليه عمل وقد أمرنا أن نؤمن بها فلا نبحث عن كيفيةها ولو كانت معرفتها لازمة أو ضرورية لديننا أو لدنيانا لأعطانا الله وسائل العلم بها أو عرفها لنا عن طريق الوحي الذي لا ينطق عن الهوى، كالخوض في معاني الآيات القرآنية التي لم يصل إليها العلم بعد ومثل الكلام في حقيقة الروح والملائكة أو العرش أو الكرسي أو حتى حقيقة السماء المذكورة في القرآن ما هي؟ كل هذا مما ليس عندنا أدوات العلم به وآليات معرفته فلا نخوض فيه بل نقول ما قالت الملائكة حين سئلت عن أسماء الأشياء قال تعالى (سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)^(٥١) يقول ابن رجب الحنبلي في شرح قوله ﷺ: (وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان)^(٥٢) ومما يدخل في النهي عن التعمق والبحث في أمور الغيب الخبرية التي أمرنا بالإيمان ولم يبين كيفيةها وهو مما ينهى عنه وقد يوجب الحيرة والشك ويرتقي إلى التكذيب^(٥٣).

يقول القرضاوي: إن هناك أشياء لا يمتلك الإنسان إلا أن يسلم بعجزه عن معرفتها ولن يضير الإنسان هذا العجز فهو ليس إلها يعلم كل شيء وهذا ما ذكره لنا القرآن حين سأل فرعون سيدنا موسى وهارون عليهما السلام. (قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى * قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى * قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى * قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى)^(٥٤) فحينما سئل عن القرون الأولى ولم يكن عنده علم بها ولا وسيلة لمعرفة أحوالها

بالجواب الذي يجب ان يستفيد منه كل عالم ويتمثل به: (عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى) على ان عجز الإنسان عن معرفة هذه الأشياء الغيبية لا ينقصه في دينه ولن يضره في دنياه وهي مما قالوا في مثله: (الجهل بها لا يضر والعلم بها لا ينفع) ^(٥٥).

فمن ذلك أسئلة أهل الكتاب والكفار عن الروح وإنزال الكتب وطلب المعجزات وخوارق العادات وسؤال من سأل: في الجنة أم في النار ^(٥٦).

سؤال من باب التعنت كسؤال الروح فقد سئل رسول الله ﷺ عن الروح فغضب فنزل قوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) ^(٥٧) قال ابن كثير: (لم يجبههم تعالى لأنهم سألوا على وجه التعنت) ^(٥٨) وقال ابن حجر بعد ان تحدث عن الروح والقلب والنفس وتفاصيلها ... قال: (وأجاب من خاض في ذلك بان اليهود سألوا عنها سؤال تعجيز وتغليظ لكونه يطلق على أشياء فاضمروا انه باي شيء أجاب قالوا ليس هذا المراد فرد الله كيدهم وأجابهم جوابا مجملا مطابقا لسؤالهم المجمل) ^(٥٩) وقال النووي: (الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فأكثر الناس فيه الكلام وألفوا فيه التأليف) ^(٦٠).

ومن ذلك سؤالهم إنزال الكتاب من السماء قال تعالى (يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا) ^(٦١) جاء في تفسير هذه الآية: حرمة السؤال على وجه التعنت والكفر ^(٦٢). وكذلك قول الله تعالى (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) ^(٦٣) نقل ابن كثير عن مجاهد (سألت قريش عن محمد ﷺ ان يجعل الصفا ذهباً قال نعم هو كالمائدة لبني إسرائيل فأبوا ورجعوا والمراد ان الله ذم من سأل الرسول ﷺ عن شيء على وجه التعنت والاقتراح عليهم بالأسئلة التي لا يحتاجون اليها على وجه التعنت والكفر ^(٦٤).

السؤال على وجه العبث والاستهزاء روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي. فانزل الله هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) ^(٦٥) فهذا النوع من السؤال عما لا يحتاج إليه وليس في الجواب عنه فائدة عملية وربما كان في الجواب ما يسوء السائل ورد في سبب نزول الآية ^(٦٦).

السؤال عن الأغاليط (يعني شداد وصعاب المسائل) ^(٦٧) عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى عن الغلوطات) ^(٦٨) هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع وقيل

هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف فالسؤال عن مثل هذه المسائل الغامضة التي يصعب الجواب عنها وإنما يقصد بها الإحراج ونحوه ممنوع شرعا وهو علامة سوء الدين والخلق^(٦٩).

ومثل السؤال عن هذه المسائل (الاشتغال بها والبحث عنها وتقريرها والقاؤها على الناس) عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (سيكون في أمتي أقوام يتعاطى فقهاؤهم عضل المسائل أولئك شرار أمتي)^(٧٠) ونقل عن الحسن البصري قوله: (شرار عباد الله الذين يتبعون شداد المسائل يعنتون بها عباد الله)^(٧١).

ثانياً. مكروه تنزيهاً:

وهي طلب الشارع ترك شيء على وجه الأفضلية والأولوية بحيث لا يعاقب فاعله، والفعل المطلوب تركه يسمى مكروهاً، مثل كثرة الكلام والسؤال والاستفسار عن شؤون الغير وأحوال الأشياء دون مبرر^(٧٢).

فهناك نوع من السؤال يحسن بالمكلف تركه ولا يَأثم بسؤاله، كالسؤال عما سكت عنه الشرع من الحلال والحرام ولم يبين فيه طلباً أو نهياً فإن السؤال عنه ربما كان سبباً للتكليف به مع التشديد فيه فيترتب على ذلك وقوع المسلمين في حرج ومشقة كان السائل سبباً فيها. عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته)^(٧٣) وفي رواية: (من سأل عن شيء ونقر عنه) أي فتنش عنه وبالع في البحث والاستقصاء، ونقل ابن حجر في تفسير هذا الحديث أقوالاً في معنى (الجرم) عن ابن التين قوله: الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسألته وعن القاضي عياض قوله المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا الذي بمعنى الاتم المعاقب عليه، لأن السؤال كان مباحاً ولهذا قال (سلوني)^(٧٤) ثم ذكر النووي الصواب من الأقوال ورجح فقال: ما قاله الجمهور في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم هنا الاتم والذنب فعلى قول القاضي يدخل هذا في المكروه وعلى قول الجمهور يدخل في الحرام وقال: يؤخذ منه أن من عمل شيئاً اضر به غيره كان آثماً^(٧٥).

ثم قال النووي: وهذا النهي خاص بزمانه ﷺ، أما بعد إن استقرت الشريعة وأمن من الزيادة فيها زال النهي بزوال سببه أي هو احتمال أن يحرم شيء بالسؤال عنه لأنه لا وحي بعد رسول الله ﷺ^(٧٦).

وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله جملة مواضع في كراهية السؤال منها:

- السؤال عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى أو السائل ممن لا يليق به ذلك كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، فقالت لها: أحرورية أنت؟^(٧٧) إنكار

عليها عن مثل هذا. قال المباركفوري: الحروري منسوب إلى حرورة بلدة على ميلين من الكوفة ويقال لمن يعتقد هذا المذهب بمذهب الخوارج حروري لان أول فرقة منهم خرجوا على علي عليه السلام بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المنفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشة رضي الله عنها (مُعَاذَة) استفهام إنكار وفي رواية فقلت: لست بحرورية لكني أسأل أي سؤال مجردا لطلب العلم لا للتعنّت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقترصرت في الجواب عليه دون التعليل، وقال النووي: معنى قول عائشة ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة في زمن الحائض وهو خلاف اجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار، أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة ^(٧٨) قال القرطبي: اجمع العلماء على ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لحديث (مُعَاذَة) قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت: أحرورية أنت ؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، والحرورية عندهم من التشديد في الدين ما هو معروف فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية ^(٧٩) .

٢. أن يبلغ بالسؤال حد التكلف والتعمق وعلى ذلك يدل قوله تعالى (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) ^(٨٠) والمتكلف العريض لما لا يعنيه وتكلفه أمره بما يشق عليه وكلف الأمر احتمله على مشقة وعسر، والمتكلف الذي يظهر نفسه على غير حقيقتها ^(٨١)، نقل ابن كثير في تفسير هذه الآية عن مسروق قال: أتينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم ل، الله أعلم، فإن الله عز وجل قال لنبيكم عليه السلام: (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) ^(٨٢) . ولما سأل الرجل ^(٨٣) يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ^(٨٤) .

٣. السؤال عن المتشابهات وعلى ذلك يدل قوله تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ) ^(٨٥) عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله (من جعل دينه غرضا -أي هدفا ومقصدا- للخصومات أسرع التنقل) ومن ذلك سؤال من سأل مالكا رحمه الله عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة ^(٨٦) .

٤. ان يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي قيل لمالك بن انس الرجل يكون عالما بالسنة أيجادل عنها ؟ قال لا ^(٨٧) ولكن يخبر بالسنة فان قبلت منه والا سكت.

٥. السؤال عما شجر بين السلف الصالح وقد سئل عمر بن عبد العزيز رحمه الله عن قتال أهل صفين فقال: (تلك دماء كف الله يدي عنها وأنا أكره أن أغمس لساني فيها)^(٨٨).
٦. سؤال التعنت^(٨٩) والافحام وطلب الغلبة ولاسيما ان كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فانه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف^(٩٠). والانتصار للرأي في الخصام وفي القرآن الكريم ذم نحو هذا يقول الله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ)^(٩١) نقل ابن كثير في تفسير هذه الآية عن محمد بن كعب القرظي قال: إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل: (إن عباداً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر لبسوا للناس مسوك الضان من اللين وقلوبهم قلوب الذئاب يجترون الدنيا بالدين يقول الله تعالى فعلي يجتروون وبني يغترون؟ وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرظي: تدبرتها في القرآن فإذا هم المنافقون فوجدتها: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) والألد في اللغة الأعوج^(٩٢) وقال تعالى: (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ)^(٩٣)، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ (ابغض الرجال إلى الله الألد الخصم)^(٩٤) ثم قال الشاطبي: وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدل في الدين والخوض في الكلام وهو من المراء^(٩٥) قال تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ)^(٩٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يتنازعون في القرآن فغضب غضباً شديداً حتى كأنما صُبَّ على وجهه الخل^(٩٧) ثم قال رضي الله عنه (لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فإنه ما ضل قوم إلا أوتوا الجدل)^(٩٨) ثم تلا رضي الله عنه (ما ضربه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون)^(٩٩) روى أحمد (فخرج رسول الله ﷺ كأنما فقيء (فقاً العين: شقها فخرج ما فيها وفقاً حب الرمان ونحوه ضغطه وعصره)^(١٠٠) في وجهه حب الرمان فقال: بهذا أمرتهم أو بهذا بعثتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا إنكم لستم مما هاهنا في شيء انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به والذي نهيتهم عنه فانتهاوا)^(١٠١) وأشبه ذلك من الآي والأحاديث فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه والجواب بحسبه^(١٠٢). فالمسلم يسأل سؤالاً للتعلم والكافر والمنافق تكون أسئلته على وجه الجحود والإنكار ومن قبل بعض ضعفاء النفوس تكون الأسئلة من باب العبث والاستهزاء وإثارة المشاكل والجدال والتناظر والحجة فهنا والذي يبدو لي ان على المسلم أن يسأل عن بعض الأمور وذلك للإحاطة وامتلاك أدوات الإجابة والحوار لمعالجة ومناقشة الخصوم والذين في قلوبهم مرض، وأرى والله اعلم ان في هذه الحالة لا ضير على المسلم حتى ولو كان السؤال مكروهاً بالنسبة للمسلم ولكنه مضطراً ليخوض به دفاعاً عن دينه وعقيدته وإلزام الخصم

للخضوع بالدليل القاطع والبرهان الساطع على إثبات أمر معين أو نهييه، عن البراء: (إن كان ليأتي عليَّ السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ) عن الشيء فأتهدب وإن كنا لنتمنى الأعراب أي قدومهم ليسألوا) يعني فيسمعونهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها (١٠٣).

المطلب الرابع : سؤال – (مباح) – شرعاً

الإباحة: وهي تخيير الشارع الإنسان بين فعل الشيء وتركه بحيث لا يعاقب لا على فعله ولا على تركه، والفعل المخير فيه يسمى (مباحاً) (١٠٤).

وذلك فيما عدا ما سبق من أنواع الأسئلة وأحكامها فقد نقل النووي عن الخطابي رحمهما الله تعالى في شرح قوله ﷺ (أن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته) (١٠٥) قال: هذا الحديث فيمن سأل متكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألته عنها فلا إثم عليه ولا عتب فهو معذور (١٠٦) لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١٠٧).

قال الشاطبي: والحاصل ان كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد وعظوا في كثرة المسائل حتى امتنعوا منه وكانوا يحبون ان يجيء الأعراب فيسألون حتى يسمعوا كلامه ويحفظوا منه العلم وقد ثبت في الصحيح عن انس رضي الله عنه قال: (نهينا ان نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع) وفي رواية مسلم عن النواس بن سمعان قال: (أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة الا المسألة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ) (١٠٨) مراده: أنه قدم وافدا فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجراً فيمتنع عليه السؤال وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب وفودا كانوا أو غيرهم، عن أبي أمامة قال: (لما نزلت - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ) (١٠٩) الآية كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ فأتينا أعرابياً فرشوناه برداً وقلنا سل النبي ﷺ).

وعن البراء: (ان كان ليأتي عليَّ السنة أريد ان أسأل رسول الله ﷺ) عن الشيء فأتهدب وإن كنا لنتمنى الأعراب أي قدومهم ليسألوا) (١١٠) يعني فيسمعونهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها، قال ابن رجب الحنبلي: (ولم يكن النبي ﷺ يرخص في المسائل الا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليهم يتألفهم بذلك وأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم فنهوا عن المسألة) (١١١).

قال الشاطبي: ولقد أمسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل فجلس إلى النبي ﷺ فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها ثم أخبرهم عليه الصلاة والسلام انه جبريل وقال: (أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا)^(١١٢).

خلاصة القول في حكم السؤال

بعد ان فصلنا الكلام في حالات السؤال وتقسيماته نلخص القول في حكم السؤال وان هناك اتجاهان للفقهاء في ذلك:

- **الاتجاه الاول:** ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من معرفة أحكام الدين من باب التبيين مما تمس الحاجة إليه فهو مندوب بل مأمور به وذلك لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١١٣) وعلى ذلك تنتزل أسئلة الصحابة عن اليتامى والأطفال والشهر الحرام وغيرها^(١١٤). فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه فلا بأس به فشفاء العي (يعني الجاهل) السؤال^(١١٥) قال الرازي (رحمه الله): فالسؤال عن شيء نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي فها هنا السؤال واجب وهو المراد بقوله تعالى: (وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)^(١١٦) قال النيسابوري: وهذا النوع غير مذموم^(١١٨).

- **الاتجاه الثاني:** ما كان على طريق التكلف والتعنت فهو مكروه ومنهي عنه فكل ما كان من هذا الوجه من السؤال متعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره^(١١٩) قال الرازي: والسؤال عن شيء لم يجر ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه فهذا السؤال منهي عنه بقوله تعالى (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ)^(١٢٠) فينبغي أن نميز بين السؤال من أجل التعلم وهذا واضح من جل الأحاديث النبوية التي هي في أساسها إجابة على أسئلة الصحابة وما تكرر السؤال لأكثر من مرة إلا دليل ذلك، أما الوجه الآخر للسؤال فهو يبعد كل بعد عن أذهان الصحابة سواء كان من المنافقين أو الكافرين، فواقع الحال يقول ان الأسئلة كانت كثيرة من قبل الصحابة المؤمنين في الوجه الأول (التعلم)، والله تعالى اعلم.

المطلب الخامس : في التعارض والترجيح بين النصوص وفيه

المسألة الأولى:

قول الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١٢٢) وقول الله تعالى (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ)^(١٢٣) في الآية الأولى الأمر بالسؤال وفي الآية الثانية النهي عن السؤال.

إن صاحب النظرة العجلى والذي ليس له خلفية علمية ولا يستطيع أن يضع النصوص في مواضعها يقول ان هناك تعارضا بين أمر ونهي والجواب على ذلك وكما ذكر ذلك الإمام القرطبي: إن هذا الذي أمر الله به عبادته هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عبادته به ولم يذكر في كتابه والله اعلم^(١٢٤) قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ)^(١٢٥) قال الرازي: والفائدة في ذكر هذا القسم (وإن تسألوا) بعد قوله (لا تسألوا) انه لما منع في الآية من السؤال أوهم أن جميع أنواع السؤال ممنوع منه فذكر ذلك تمييزا لهذا القسم عن ذلك القسم^(١٢٦) وقال القرطبي: فيه غموض وذلك أن أول الآية النهي عن السؤال (لا تسألوا) ثم قال تعالى: (وإن تسألوا) فأباحه لهم، فالمعنى (وإن تسألوا) عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم مست حاجتكم إلى التفسير فإذا سألتكم فحينئذ تبد لكم فقد أباح هذا النوع من السؤال ومثاله انه بين عدة المطلقة^(١٢٧) وعدة المتوفى عنها زوجها^(١٢٨) وعدة الحامل^(١٢٩) ولم يجر ذكر عدة التي ليست بذات قرء ولا حامل فسألوا عنها في قوله تعالى (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ)^(١٣٠) فالنهي إذا في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه فأما ما مست الحاجة إليه من المسائل فلا نهي^(١٣١).

المسألة الثانية : السؤال أيام النبي ﷺ وبعده: (عما كان وعما لم يكن)

قال ابن حجر في قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء)^(١٣٢) جاءت روايات تشير وتدل انها في (كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن) وقد اشدت إنكار جماعة من الفقهاء منهم القاضي ابو بكر بن العربي فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع مستدلين بالآية الكريمة وليس كذلك لأنها محرمة بان المنهي عنه ما تقع المسألة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك لان ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ويؤيده قوله ﷺ (من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)^(١٣٣).

فان مثل ذلك قد أمن وقوعه ويدخل في معنى قوله ﷺ: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو)^(١٣٤) يقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)^(١٣٥). ثم قال: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع قال: وانه مكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم^(١٣٦) والمراد بقوله ﷺ: (دعوني ما تركتكم وإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم)^(١٣٧) الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه

وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستتقل فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة قال ابن فرج: معنى قوله (ذروني ما تركتكم) لا تكثرُوا الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره ولا تكثرُوا التفتيق عن ذلك لأنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل إذ أمرُوا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت لا تمتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم وبهذا تظهر مناسبة قول الرسول ﷺ (فإنما أهلك من كان قبلكم) واستدل بهم على لا حكم قبل ورود الشرع^(١٣٨).

قال القرطبي: السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله^(١٣٩) وفي نهى النبي ﷺ عن كثرة السؤال هو عن العلم الذي لا يحتاج إليه الإنسان لاسيما في عهد النبوة لأنه يخشى أن يسأل الإنسان عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله أو عن شيء لم يجب فيوجب من أجل مسأله^(١٤٠).

قال النووي: وهذا النهي خاص بزمانه ﷺ، أما بعد أن استقرت الشريعة وأمن من الزيادة فيها، زال النهي بزوال سببه أي وهو احتمال أن يحرم شيء عنه لأنه لا وحي بعد رسول الله ﷺ^(١٤١) والذي يبدو لي أن قوله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء) هو لصالح المسلم نفسه فإله سبحانه وتعالى أراد من ذلك والله أعلم أن يترك للمسلم أن يقرر هو بنفسه تبعاً لظروف الحياة وتجدها وهذه رحمة من الله تعالى... والله أعلم.

نتائج البحث

بعد أن فرغت من كتابة البحث تبين لي :

إن السؤال له أغراض كثيرة ودوافع متنوعة وهو على درجات وأحكام مختلفة فمن الأسئلة ما هي مطلوبة شرعا وهي التي لا يجوز تركها للمسلم والسكوت عنها وهي عما يجهله المسلم من أمور دينه وأركان إسلامه كأحكام الطهارة والصلاة إذا بلغ وأحكام الصوم إذا أدرك رمضان وأحكام الزكاة إذا بلغ ماله النصاب وما يحل وما يحرم عليه في باب البيع حال التجارة وأحكام المعاملات المالية ويدخل في هذا الباب السؤال عما ينفع المسلم من أعمال البر والفضائل والقربات الزائدة عن الفرائض ومثل السؤال للتأكد من صحة ما يقوم به المكلف من واجبات وما يبتعد عنه من المنهيات عما ينتفع به المسلم في دنياه وآخرته.

وهناك من الأسئلة منهي عنها شرعا بحيث يأثم المكلف به من ذلك السؤال عما أخفاه الله تعالى عن عباده ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن الأمور الغيبية وتفاصيل حالات اليوم الآخر ابتداء من القبر ونعيمه وعذابه وكيف يحصل وبأي لغة يتم الحساب مما لا مجال للعلم بها إلا النصوص القطعية الصريحة وكذلك السؤال في طلب المعجزات وخوارق العادة وما كان على وجه العبث والاستهزاء والتعنت، وكذلك الاشتغال بالأغاليط والبحث عنها وإلقاؤها على الناس وكثرة الافتراضات والتفريعات التي لا يبنني عليها عمل، فالإسلام يريد أن يبعد المسلم عن التكلف والقلق والوسوسة والخوض في أمور قد تخرجه عن التفكير السليم والسلوك القويم وبالتالي أراد الإسلام أن يتمتع المسلم بصحة نفسية وعقلية وبشخصية متزنة ووسطية بحيث يكون المسلم عاقلا ناضجا موضوعيا لا يشوش ذهنه وفكره بأمور ليست من العلم وإنما هي أبواب يدخلها الشيطان لا تجدي نفعا فما أكثر الفلاسفة الذين تاهوا وضلوا في ظلمات الأسئلة ولم يصلوا إلى نتيجة فكل سؤال خرج عن إطار العلم والتعلم والتفكير والإبداع في الحياة الدنيوية خاصة فهو سؤال يدخل من باب السفسطة التي لا تقدم ولا تؤخر.

فما كان من أسئلة على وجه التعلم والانتفاع مقبول ومطلوب وما كان على وجه العبث والاستهزاء مردود ومرفوض.

وفي الختام هذا هو جهدي في انجاز هذا البحث المتواضع فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان فما الكمال إلا لله وحده وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث ومصادره:

١. البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري / احمد بن علي بن حجر العسقلاني / دار السلام الرياض - دار الفحاء دمشق / الطبعة الثالثة / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م / كتاب الزكاة باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا / ٤٢٨/٣ / رقم الحديث (١٤٧٧)، ومسلم: ابي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري / صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي / دار القلم / بيروت كتاب الاقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة / ٢٥٠-٢٥٢ / رقم الحديث (١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤).
٢. ينظر: الفيروزآبادي/ مجد الدين محمد بن يعقوب/ القاموس المحيط/ إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت- لبنان/ ط ٢ / ١٤٢٤-٢٠٠٣ / باب النون فصل الدال مادة (ددن) ص ١١٠١.
٣. الفيروزآبادي: مصدر سابق باب الواو والياء/ فصل الميم مادة (مرى) ص ١٢٢٤، وينظر: المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية/ القاهرة/ دار الأمواج/ بيروت - لبنان/ ط ٢ / ١٤١٠-١٩٩٠ / باب الميم مادة (مرى) ص ٨٦٦.
٤. القرضاوي: يوسف عبد الله/ كيف نتعامل مع التراث والتراث والاختلاف/ القاهرة/ ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١، ص ٢٧٢-٢٧٥.
٥. العسقلاني: شهاب الدين بن علي بن محمد بن محمد بن حجر/ فتح الباري بشرح البخاري/ مصدر سابق/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب ما يكره من كثرة السؤال / ١٣/ ٣٢٨.
٦. سورة آل عمران: الآية ١١٠.
٧. سورة النساء: الآية ١.
٨. سورة طه: الآية ٣٦.
٩. الجوهري: الصحاح في اللغة والأعلام والعلوم/ تقديم عبد الله العلايلي/ تصنيف نديم مرعشلي/ طبع دار الحضارة العربية/ بيروت/ ط ١ / ١٩٧٤ / فصل السين ١/ ٥٦١. وينظر: الفراهيدي/ أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد/ العين/ تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي/ طبع دار الرشيد/ بغداد / ١٩٨٠ م، سلسلة المعاجم والفهارس ٧/ ٣٠١.
١٠. وابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم/ لسان العرب/ الدار المصرية للتأليف/ مصورة عن مطبعة بولاق/ فصل السين/ مادة سأل: ١١، ٣١٨.
١١. الزاوي: الطاهر احمد/ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة/ دار المعرفة/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩، ٢/ ٥٠٣. والقلعة جي وقنبي: محمد رواس وحامد صادق/ معجم لغة الفقهاء/ دار النفائس/ بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ السين، ص ٥٣٨.
١٢. ورضا، احمد: معجم متن اللغة/ طبع دار مكتبة الحياة/ بيروت/ ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م، ٣/ ٨٧.
١٣. عبد الباقي: محمد فؤاد/ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ دار الحديث/ القاهرة/ ط ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٤١٣ - ٤١٤.
١٤. الدامغاني: حسين بن محمد/ قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم/ تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل/ دار العلم للملاي/ بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٩٧٧ / باب السين/ مادة (سأل) ص ٢٢٣-٢٢٤.

١٥. وقد وردت في القرآن لفظة (ويسألونك) خمس عشرة مرة في سورة البقرة (١٨٩-٢١٥-٢١٧-٢١٩ مرتين - ٢٢٠-٢٢٢) وفي سورة المائدة (٤) وفي سورة الأعراف (١٨٧) مرتين وفي سورة الأنفال الآية (١) وفي سورة الإسراء (٨٥) وفي سورة الكهف (٨٣) وفي سورة طه (١٠٥) وفي سورة النازعات (٤٢) .
١٦. سورة الضحى: الآية ١٠ .
١٧. سورة البقرة: الآية ١٧٧ .
١٨. سورة المعارج: الآية ٢٥ .
١٩. سورة المعارج: الآية ١ .
٢٠. سورة هود: الآية ٤٦ .
٢١. سورة الانبياء: الآية ٢٣ .
٢٢. سورة الرحمن: الآية ٢٩ .
٢٣. سورة سبأ: الآية ٤٧ .
٢٤. سورة الاعراف: الآية ٦ .
٢٥. سورة الحجر: الآية ٩٢ .
٢٦. سورة النبأ: الآية ١ .
٢٧. الزلمي: مصطفى إبراهيم/ أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد/ مكتب التفسير/ أربيل/ ط ١٠ / ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م/ منقحة ومزودة، ص ١٧٩-١٨٠ .
٢٨. وينظر: الكبيسي وجميل: حمد عبيد وصبحي محمد جميل/ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي/ دار الحكمة/ بغداد/ ١٩٨٧ م، ص ١٧٧ .
٢٩. الزلمي والبكري: د. مصطفى إبراهيم مع د. عبد الباقي/ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/ جامعة بغداد - كلية القانون/ ١٩٨٩ / ص ٢٠ .
٣٠. وينظر: الكبيسي وجميل: حمد عبيد وصبحي محمد جميل/ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي/ مصدر سابق/ ص ١٨٧ .
٣١. البغا ومستو: الدكتور مصطفى البغا ومحي الدين ومستو/ الوافي في شرح الأربعين النووية/ الرياض، الندوة العالمية/ المؤتمر التاسع/ عمان - الاردن/ ١٤١٩ هـ/ ص ٦٢-٦٣ .
٣٢. سورة الأنبياء: الآية ٧ / وسورة النحل الآية ٤٣ .
- * وكل مسلمة .
٣٣. ابن ماجة: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني / سنن ابن ماجة / دار الحديث / القاهرة / كتاب المقدمة/ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم / ٨١/١ .
٣٤. مسلم / مصدر سابق / كتاب الإيمان / باب الإيمان الذي يدخل به الجنة / ٢٨٩/١ .
٣٥. البغا ومستو / مصدر سابق / ص ١٦ .
٣٦. سورة النساء: الآية ٣٢ .
٣٧. الترمذي / أبو عيسى محمد بن عيسى/ سنن الترمذي مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذى / أبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم / دار الفكر / بيروت / أبواب أحاديث شتى من أبواب الدعوات / باب في انتظار الفرج وغير ذلك / ١٠/٢٢ .

٣٨. القرطبي/ أبي عبد الله أحمد بن محمد الأنصاري / الجامع لأحكام القرآن / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ١ ط / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م / ج ٣ / ص ١٦٥ .
٣٩. أبو داود / سليمان بن الأشعث / سنن أبي داود مطبوع مع شرحه عون المعبود / لأبي الطيب محمد شمس الدين الحق آبادي / دار الفكر / بيروت / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠١ م / كتاب الطهارة / باب تخفيف الصلاة / ج ٣ / ص ٨ .
٤٠. المصدر السابق / الكتاب والباب السابقين / ج ٣ / ص ٨ .
٤١. الزلمي والبكري: مصدر سابق / ص ٢٠. وينظر: الكبيسي وجميل: مصدر سابق / ص ١٨٧ .
٤٢. سورة التوبة: الآية ١٢٢ .
٤٣. البغا ومستو / مصدر سابق / ص ٦٣ .
٤٤. ابن كثير / عماد الدين أبي الفداء إسماعيل / تفسير القرآن العظيم / دار الفحاء / ط ٢ / ١٩٩٨ م / ج ٢ / ص ٥٢٧-٥٢٨ .
٤٥. القرآن الكريم وتفسيره، مدرسي، لجنة في وزارة التربية، الجمهورية العراقية، ط ١، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، تفسير سورة التوبة، ص ١٦٠ .
٤٦. ابن ماجه / مصدر سابق / كتاب المقدمة / باب من بلغ علما / ج ١ / ص ٨٥ / رقم الحديث (٢٣٣) .
٤٧. الزلمي والبكري: مصدر سابق / ١٩٨٩ م / ص ٢٠. وينظر: الكبيسي وجميل: مصدر سابق / ص ١٨٧ .
٤٨. مسلم / مصدر سابق / كتاب الزكاة / باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف / ج ٧ / ص ٩٥-٩٦ .
٤٩. البغا ومستو / مصدر سابق / ص ١٨٣ .
٥٠. مسلم / مصدر سابق / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان / ج ١ / ص ٢٧٤ / رقم الحديث (١) .
٥١. البغا ومستو / مصدر سابق / ص ١٦ بتصرف .
٥٢. الشاطبي / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي / الموافقات في أصول الشريعة / شرح عبد الله دراز / دار المعرفة / بيروت / ط ٥ / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م / ج ٤ / ص ٦٢٢ .
٥٣. المصدر نفسه / ج ٤ / ص ٦٦٥ .
٥٤. الزلمي والبكري: مصدر سابق / ١٩٨٩ م / ص ٢١. وينظر: الكبيسي وجميل: مصدر سابق / ص ١٩٠ .
٥٥. سورة البقرة: الآية ٣٢ .
٥٦. العسقلاني: شهاب الدين بن علي بن محمد بن محمد بن حجر / فتح الباري بشرح البخاري / مصدر سابق / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال / ١٣/٣٢٦ / رقم الحديث (٧٢٩٧) .
٥٧. ابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي / جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم / دار المعرفة بيروت / ص ٢٧١ .
٥٨. سورة طه: الايات (٤٩-٥٢) .
٥٩. القرضاوي، يوسف عبد الله، كيف نتعامل مع التراث والتمازج والاختلاف، القاهرة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١، ص ٢٧٢-٢٧٥ .
٦٠. ابن رجب الحنبلي / مصدر سابق / ص ٨٥ .
٦١. سورة الإسراء: الآية ٨٥ .
٦٢. ابن كثير: مصدر سابق / ج ٣ / ص ٨٦ .

٦٣. العسقلاني: مصدر سابق / كتاب التفسير، تفسير سبحان / ج ٨ / ص ٥١٣.
٦٤. النووي: شرح صحيح مسلم / مصدر سابق / كتاب صفات المنافقين واحكامهم / باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح / ج ١٧ / ص ١٤٤.
٦٥. سورة النساء: الآية ١٥٣.
٦٦. ابن كثير: مصدر سابق / ج ١ / ص ٧٦١.
٦٧. سورة البقرة: الآية ١٠٨.
٦٨. ابن كثير: مصدر سابق / ج ١ / ص ٢٢٢، وينظر القرطبي / مصدر سابق / ج ١ / ص ٧٠.
٦٩. سورة المائدة: الآية ١٠١.
٧٠. الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير / جامع البيان في تفسير القرآن / دار المعرفة / بيروت / ط ٢ / ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م / ج ٧ / ص ٥٢.
٧١. العسقلاني: مصدر سابق الكتاب والباب السابقين / ج ١٣ / ص ٣٢٣. والشاطبي / مصدر سابق / ج ٤ / ص ٦٦٠.
٧٢. ابن حنبل: احمد / المسند / باقي مسند الانصار / باب حديث رجل من بني غفار / رقم الحديث (٢٢٥٧٥).
٧٣. البغا ومستو: مصدر سابق / ص ٦٤. / والصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني، سبل السلام، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٠، ط ٤، باب البر والصلة، حديث (٣) كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، ١٦٣/٤.
٧٤. السيوطي: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن / الجامع الصغير من حديث البشير النذير / تحقيق: عبد الله محمد الدرويش / ١٩٦٦ / حرف السين، ٤٦٠/٢، رقم الحديث (٤٧٩٢).
٧٥. الشاطبي: مصدر سابق / ج ٤ / ص ٦٦١. والبغا ومستو / مصدر سابق / ص ٦٤.
٧٦. الزلمي والبكري: مصدر سابق / ص ٢١. / وينظر: الكبيسي وجميل: مصدر سابق / ص ١٩٢.
٧٧. البخاري: مصدر سابق / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب ما يكره من كثرة السؤال / ج ١٣ / ص ٣٢٩. ومسلم / مصدر سابق / كتاب الفضائل / باب توقيره ﷺ وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه / ج ١٥ / ص ١٢٠.
٧٨. العسقلاني: مصدر سابق / ج ١٣ / ص ٣٢٩.
٧٩. النووي: شرح صحيح مسلم / مصدر سابق / كتاب الفضائل / باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه / ج ١٥ / ص ١١٩.
٨٠. البغا ومستو: مصدر سابق / ص ٦٥.
٨١. مسلم: مصدر سابق / كتاب الحيض / باب وجود قضاء الصوم دون الصلاة / ج ٣ / ص ٢٦٦-٢٦٧. والترمذي / مصدر سابق / ابواب الطهارة / باب ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلاة / ج ١ / ص ٤٠٨.
٨٢. المباركفوري: مصدر سابق / ابواب الطهارة / باب ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلاة / ج ١ / ص ٤٠٨.
٨٣. القرطبي: مصدر سابق / ج ٣ / ص ٨٣.
٨٤. سورة ص: الآية ٨٦.
٨٥. الفيروزآبادي: مصدر سابق / باب الفاء / فصل الكاف / مادة (كلف) / ص ٧٨٥، وينظر: المعجم الوسيط: مصدر سابق / باب الكاف / مادة (كلف) / ص ٧٩٥.
٨٦. ابن كثير: مصدر سابق / ج ٤ / ص ٥٨ / تفسير سورة ص الآية (٨٦).

٨٧. الرجل هو: عمرو بن العاص كان في ركب عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما).
٨٨. الحديث: عن عمرو بن العاص، المدونة الكبرى/ موطأ مالك/ كتاب الطهارة/ باب لا بأس به إلا أن يُرى على فيها نجاسة/ رقم الحديث (٣٩) .
٨٩. سورة آل عمران: الآية ٧.
٩٠. أبي العز: علي بن علي بن محمد/ شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية/ دار الفكر للطباعة/ بيروت- لبنان/ ط ١ مزيّدة ومنقحة/ ١٤١٨-١٩٩٨/ ص ١٧١.
٩١. قال الشارح: الشيخ عبد الله دراز/ وهذا لا يصلح لزماننا الذي لا بد فيه من المجادلة لتأييد الحق/ والا لم يسمح كثير من الناس/ وفي اعلام الموقعين: عاب بعض الناس ذكر الدليل في الفتوى، قال ابن تيمية رحمه الله: بل جمال الفتوى وروحها هو ذكر الدليل، ينظر الموافقات الشاطبي، ٤/ ٦٦٣.
٩٢. ابن سعد: محمد بن سعد الزهري/ الطبقات الكبرى/ دار صادر/ بيروت للطباعة/ ٥/ ٣٩٤.
٩٣. ليقهره لا ليعلم بل ليعنّت ويقهر ويتعب من يكلمه ويناقشه ويجادله.
٩٤. العسقلاني: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب ما يكره من كثرة السؤال / ج ١٣/ ص ٣٢٨ .
٩٥. سورة البقرة: الآية ٢٠٤.
٩٦. ابن كثير: مصدر سابق / ج ١ / ص ٣٣٢-٣٣٣.
٩٧. سورة الزخرف: الآية ٥٨ .
٩٨. الترمذي: مصدر سابق/ أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ/ باب من سورة البقرة/ ج ٨ / ص ٣١٨.
٩٩. الشاطبي: مصدر سابق / ج ٤ / ص ٦٦٣-٣٦٥.
١٠٠. سور الأنعام: الآية ٦٨.
١٠١. ابن كثير: مصدر سابق / ج ٤ / ص ١٦٩.
١٠٢. الترمذي: مصدر سابق/ أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ/ باب من سورة الزخرف/ ج ٩/ ص ١٣٠.
١٠٣. سورة الزخرف: الآية ٥٨.
١٠٤. الفيروزآبادي: مصدر سابق/ باب الهمزة/ فصل الفاء/ مادة (فقاء)/ ص ٥٨، وينظر المعجم الوسيط: مصدر سابق/ باب الفاء / مادة (فقاء)/ ص ٦٩٦.
١٠٥. ابن حنبل: مصدر سابق / مسند المكثرين من الصحابة، باقي مسند عبد الله بن عمرو بن العاص .
١٠٦. الشاطبي: مصدر سابق / ج ٤ / ص ٦٦٥.
١٠٧. العسقلاني: مصدر سابق / ج ١٣ / ص ٣٢٩.
١٠٨. الزلمي والبكري: مصدر سابق/ ص ٢١.
١٠٩. تم تخريجه في هامش ٩١.
١١٠. العسقلاني: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب ما يكره من كثرة السؤال / ج ١٣/ ص ٣٢٩. مسلم: مصدر سابق/ كتاب الفضائل/ باب توقيره ﷺ/ وترك اكنار سؤاله عما لا ضرورة إليه/ ج ١٥/ ص ١١٩.
١١١. سورة الأنبياء: الآية ٧.
١١٢. مسلم: مصدر سابق/ كتاب البر والصلة/ باب تفسير البر والاثم/ ١٦/ ٣٤٦ رقم الحديث (٢٥٥٣).
١١٣. سورة المائدة: الآية ١٠١-١٠٢.
١١٤. البخاري: مصدر سابق / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب ما يكره من كثرة السؤال / ج ١٣/ ص ٣٢٧ / رقم الحديث (٧٢٩٧).

١١٥. ابن رجب الحنبلي: مصدر سابق / ص ٨٥.
١١٦. الشاطبي: مصدر سابق / ص ٦٦٥.
١١٧. سورة الأنبياء: الآية ٧.
١١٨. العسقلاني: مصدر سابق / ج ١٣ / ص ٣٢٧.
١١٩. القرطبي: مصدر سابق / ج ٦ / ص ٣٣٣.
١٢٠. سورة المائدة: الآية ١٠٢.
١٢١. الرازي: أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين البكري / مفاتيح الغيب / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م / ج ٦ / ص ٨٧-٩٠.
١٢٢. النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين / تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان مطبوع بحاشية الطبري / دار المعرفة / بيروت / ط ٢ / ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م / ج ٧ / ص ٦١.
١٢٣. القرطبي: مصدر سابق / ج ٦ / ص ٣٣٣.
١٢٤. سورة المائدة: الآية ١٠٢.
١٢٥. الرازي: مصدر سابق / ج ٦ / ص ٨٧-٩٠.
١٢٦. سورة الأنبياء: الآية ١٠٧ .
١٢٧. سورة المائدة: الآية ١٠٢.
١٢٨. القرطبي: مصدر سابق / ج ٦ / ص ٣٣٤-٣٣٥.
١٢٩. سورة المائدة: الآيتان ١٠١-١٠٢.
١٣٠. الرازي: مصدر سابق / ج ٦ / ص ٨٧-٩٠.
١٣١. قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) البقرة (٢٢٨).
١٣٢. قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) البقرة (٢٣٤).
١٣٣. قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) الطلاق (٤).
١٣٤. سورة الطلاق: الآية ٤.
١٣٥. القرطبي: مصدر سابق، ٦/٣٣٠-٣٣٥.
١٣٦. سورة المائدة: الآية ١٠١.
١٣٧. تم تخريجه: هامش ٩١.
١٣٨. ابي داود: مصدر سابق / كتاب الاطعمة / باب ما لم يذكر تحريمه / ج ١٠ / ص ٢١٧.
١٣٩. سورة مريم: الآية ٦٤.
١٤٠. العسقلاني: مصدر سابق / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله / ج ١٣ / ص ٣٢٣.

١٤١. العسقلاني: مصدر سابق/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله / ج ١٣ / ص ٣٠٨ / رقم الحديث (٧٢٨٨)، وينظر: النووي: شرح صحيح مسلم/ مصدر سابق/ كتاب الفضائل / باب توقيه ﷺ وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه / ج ١٥ / ص ١١٩ / رقم الحديث (١٣١).
١٤٢. العسقلاني: المصدر السابق / الكتاب والباب السابقين / ج ١٣ / ص ٣٢٠.
١٤٣. القرطبي: مصدر سابق / ج ٦ / ص ٣٣٣.
١٤٤. العثيمين: محمد صالح/ شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين/ طبعة جديدة/ تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٤، ص ٣٠٧.
١٤٥. البغا ومستو: مصدر سابق / ص ٦٥.